اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا
ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما امر بتقديمه
ليذهب الخشوع باشتغال قلبه به وتكره بحضرة
كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو
ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان
للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر
بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره
عد الآي جمع اية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق
بمعنى العلامة وعد التسبيح وقوله بالبد قيد للكراهة عد
الآي والتسبيح عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون بقبض
الاصابع ولا يكره العقد بالانامل في موضعها ولا الاحصاء
بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي
معلومة وبالبنان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة
في الصحيح ويكره قيام الامام بحذاء في المحراب لاقيامه
خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه تحارب النفس
الشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على
القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام على
الدكان بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابي يوسف قامة
الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني او على

الارض

الارض وحده قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام و
احد معه للنهي عنهما به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف
فيه فرجة للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى
الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتبت له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
ولبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه
حامل الصنم ويكره ان يكون فوق راسه او خلفه
او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه
يشبه عبادة النار واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه
ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو
للقائم الا بتامل كالتي تحلى الدنيا لانها لا تعبد عادة
ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لانه
هذا يصغر عن البصر او تكون كبيرة مقطوعة الراس
لانها لا تعبد بلا رأس او تكون لغير ذي روح كالشجر
لانها لا تعبد واذا راى صوره في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها ويكره ان تكون بين يديه اي المصلي
تنور او كانون جمر لانه يشبه المجوس في حال
عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه
لا يشبه التعبد ويكون بين يديه قوم ينام يخشى